

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٣٤٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / وليد عبد المحسن كامل هنى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧  
بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين  
على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير  
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك  
الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيم  
بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيد/ وليد عبد المحسن كامل هنىدى لقطعة الأرض رقم (١/١٢)  
بمساحة ٢,٣٤٥ فدان بما يعادل ٢,٩٨٤٧,٨ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام  
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة  
الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٣٢٦٥)  
بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢١ للموافقة على اعتماد المخطط العام للمشروع المزمع إقامته على  
قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة إجمالية ٢,٣٤٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣)  
بمنطقة الحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع (سكنى) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٤٥٧) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١  
مرفقاً به عقد التخصيص وكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٨٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ مرفقاً به صورة الرفع المساحى ونسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع  
وكامل موقف أرض المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة  
على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى  
الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧  
لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط  
سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد  
جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع  
للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٣٤٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون  
البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١٢) بمساحة ٢,٣٤٥ فدان بما يعادل ٢٩٨٤٧,٨٠م<sup>٢</sup> (تسعة آلاف وثمانمائة وسبعة وأربعون مترًا مربعًا و ١٠٠/٨٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدى ، لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيسى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (١/١٢)

بمساحة ٢٩٨٤٧,٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٣٤٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدي

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة المشروع ٢٩٨٤٧,٨٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٣٤٥ فدان .

**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٨٨٦,٦٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٦٨م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للنوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩٠,٠٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٩% من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار السيارات بمساحة ٢٣٠٥,٩٢١م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٤٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٨٧٩,١٥٠م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٠٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٧٦٧,١٢٩م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٢١ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٨٨٦,٦٠ أى ما يعادل ١,١٦٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٤٦٨م٢ بما يعادل ٠,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى (م٢) F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٥٧,٩٠	٩١	٢٥,٤٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٣٣٠,١٠	٩١	٢٧,٥٦	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٩٩٨	فيلات متصلة	٢	
٤	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٩٩٨	فيلات متصلة	٢	
٥	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٨٩٨	فيلات متصلة	٢	
٦	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٨٩٨	فيلات متصلة	٢	
٧	٥٨٩,٥٠	١٨٤	٣١,٢٣	فيلات متصلة	٢	
٨	٣١٩	٩١	٢٨,٥٢	فيلا منفصلة	١	
٩	٣١٢,٦٠	٩١	٢٩,١١	فيلا منفصلة	١	
١٠	٥٩٥,٥٠	١٨٤	٣٠,٨٩٨	فيلات متصلة	٢	
الإجمالى	٤٨٨٦,٦٠	١٤٦٨			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- ٣- النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود: ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .



١١- يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصًا / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٠ شخصًا / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٦٨	١٤,٩٠%
البوابات وغرف الأمن F.P	٩,٠٠	٠,٠٩%
الاجمالى	١٤٧٧	١٤,٩٩%

**السيد/ عبد الله سيد عبد القادر سيد هنفى**

**الوكيل عن السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدي**

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%)  
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدي ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصقة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

**السيد/ عبد الله سيد عبد القادر سيد حنفى**

**الوكيل عن السيد/ وليد عبد المحسن كامل هنيدي**

طرف أول

**(إمضاء)**



**الخطة الموضحة في الرسم**

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

**الخطة الموضحة في الرسم**

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

**الخطة الموضحة في الرسم**

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

**الخطة الموضحة في الرسم**

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

**الخطة الموضحة في الرسم**

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

**الخطة الموضحة في الرسم**

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

موقع الخطة: ١ - ١ - ١

تاريخ الخطة: ١٠/١٠/٢٠٢١

٦/١